

# ڔٷٳۺؙڂؠٳۼؙۿٷڵڗؖؽؗڗ



الثمن ١٠ جنيهات

السنة ١٩٥هـ الصادر في يوم الأربعاء ١٨ جمادي الأولى سنة ١٤٤٣ الموافق ( ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٢١ )

العدد ۲۸۸

## محتويات العدد

| م الصفحة | رق  |  |
|----------|---|--|
| 0-4      | : قراران رقما ۲۵۷ و ۲۷۲ لسنة ۲۰۲۱                   | وزارة المدفاع والإنتاج الحربسي                                     |
| ٧        | : قرار رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠٢١                            | وزارة التــــضامن الاجتمــــاعى                                    |
| 9        | } قرار وزار <i>ی</i> رقم ۲۰۹ لسنهٔ ۲۰۲۱             | وزارة الإسكان والمرافق<br>والمجتمعات العمرانية                     |
| ٣٢٢      | فرارات أرقام ۳۰۰ ومن ۳۰۷ إلى ۳۰۹<br>و ۳۱۵ لسنة ۲۰۲۱ | مصلحة الضرائب المصرية  |
| ٣٢       | : قرار قید جمعیة                                    | مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية                                 |
| ٣٣       | : قرار توفيق أوضاع جمعية                            | مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ                                |
| ۳۸-۳٥    | ر محاضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعيات | وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى<br>قطـــاع استـــصلاح الأراضـــــــ |
|          | : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح                | إعلانات مختلفة   |
| -        | : إعلانات فقد                                       | P 19.4   |
|          | : إعلانات مناقصات وممارسات                          | 7,0  |
|          | : إعلانات بيع وتأجير                                | 7 4  |
| 1000     | : حجوزات – بيوع إدارية                              |  |

## قسرارات

## وزارة الدفاع والإنتاج الحربى قرار رقم ۲۵۷ لسنة ۲۰۲۱

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة بكلية إدارة الأعمال جامعة دراية بالمنيا الجديدة

#### القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لـسنة ١٩٧٢ بـشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛ وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩١ لـسنة ٢٠١٠ بـشأن إنـشاء جامعة خاصة مصرية باسم (جامعة دراية) ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بــشأن الكليــات والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكــام المــادة (٨) مــن القــانون رقــم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٤٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣ ببدء الدراسة بمرحلة البكالوريوس بكلية إدارة الأعمال بجامعة دراية اعتبارًا من الفصل الدراسى الثانى للعام الجامعى ٢٠٢١/٢٠٢٠ ؛

وعلى كتاب المجلس الأعلى للجامعات باعتماد اللائمة الداخلية لكلية إدارة الأعمال بجامعة دراية ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

#### قـــرر :

#### ( المادة الأولىي )

يضاف البند التالي إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالي :

( ) كلية إدارة الأعمال جامعة دراية بالمنيا الجديدة .

( المادة الثانية )

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(الحادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ٢٨ من ربيع الأول عام ١٤٤٣ه (الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٢١م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فریق أول / محمد زکی

## وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

#### قىرار رقىم ۲۷۲ لسنة ۲۰۲۱

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة بكليات (الطب - الصيدلة - طب الأسنان - العلاج الطبيعى - التمريض - الهندسة - العلوم الأساسية المتقدمة - العلوم الإدارية -

تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية - الفنون والتصميم -

الإنتاج الإعلامي - علوم وهندسة الحاسبات) جامعة الجلالة

#### القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لـسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لـسنة ٢٠٠٩ بـشأن الجامعـات الخاصـة والأهليـة ولأتفيذية ؟

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠٢٠ بــشأن إنــشاء جامعة أهلية باسم (جامعة الجلالة) ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بــشأن الكليــات والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكــام المــادة (٨) مــن القــانون رقــم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٥٨٥٠ لـسنة ٢٠٢٠ ببدء الدراسة بمرحلة البكالوريوس بجامعة الجلالة اعتبارًا من الفصل الدراسى الأول للعام الجامعي ٢٠٢١/٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

## قـــرر :

#### ( المادة الأولسي )

يضاف البند التالي إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالي :

( ) كليات ( الطب - الصيدلة - طب الأسنان - العلاج الطبيعى - التمريض - الهندسة - العلوم الإدارية - تكنولوجيا الهندسة - العلوم الإدارية - تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية - الفنون والتصميم - الإنتاج الإعلامي - علوم وهندسة الحاسبات ) جامعة الجلالة .

#### (الحادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار . ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ٢٢ من ربيع الآخر عام ١٤٤٣هـ (الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٢١م).

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / محمد زكى

## وزارة التضامن الاجتماعى

قطاع الشئون الاجتماعية

قبرار رقيم ٥٦٤ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ١١/١١/١٢ ٢٠٢١

#### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؟ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لـسنة ٢٠٢١ بـشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؟

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لــشئون مؤســسات المجتمع الأهلى في الموضوع الموضح فيما بعد ؟

وللصالح العام ؛

قـــرر : ( المادة الأولى )

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات الأهلية الآتية :

| رقم القيد      | الجمعية رقم القيد                         |          |
|----------------|---|----------|
| ۲۰۲۱ لسنة ۲۰۲۱ | جمعية الخدمات الخيرية بسراى القبة         | مركزية   |
| ١٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ | جمعية نماء مصر بشها - مركز المنصورة       |          |
| ۲۰۱۵ لسنة ۲۰۱۵ | جمعية الإمام البخارى الخيرية بالستاموني   | الدقهلية |
| ۲۰۱۷ لسنة ۲۰۱۷ | جمعية جنة الرحمن الخيرية بالسماحية الكبرى |          |

| رقم القيد      | الجمعية  | المديرية |
|----------------|--|----------|
| ۱۱۳۰ لسنة ۲۰۱۱ | جمعية روح الحياة للتنمية والحوار                           | الفيوم   |
| ۱۳۲۳ لسنة ۲۰۱۳ | جمعية مصر النهاردة للأعمال الخيرية وتنمية المجتمع بالعصارة | . ,      |
| ۱۹۷۰ نسنة ۱۹۷۰ | جمعية تنمية الجتمع بمنقباد                                 | أسيوط    |

#### (الحادة الثانية)

#### تتمتع الجمعيات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي:

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
  - ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقًا للأغراض التي تقوم عليها .
  - ٤ إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

#### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

#### قسرار وزاری رقیم ۲۰۲۱ لسنه ۲۰۲۱

بتاریخ ۷/۹/۷۲۰۲

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ٧،١/أ٧) بمساحة 4,99 فدان الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة 7 أكتوبر والمخصصة للسيد/ شريف عادل محمد حسن العبد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

#### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمر انية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ و لائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمر انية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بـشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التقصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التي تم إلخاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تقصيلاً بالمذكرة ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/١٩/٨٠ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؟

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ بين هيئة المجتمعات العمر انية الجديدة والسيد/ شريف عادل محمد حسن العبد لقطعة الأرض رقم (١/١٥) بمساحة ٢٠٥٠ فدان الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؟

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ شريف عادل محمد حسن العبد لقطعة الأرض رقم (٢/أ٧) بمساحة ٢٠٥٠ فدان الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي الى سكنى ؟

وعلى ملحق العقدين المبرمين بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ والمتضمن ضم قطعتى الأرض رقمى (١/١١) و (١/١٠) لتصبح قطعة أرض واحدة بمساحة إجمالية الأرض رقمى (١/١٠) و (١/١٠) لتصبح قطعة أرض واحدة بمساحة إجمالية ١٩٠٨، ١٢٣٨ بما يعادل ٤,٩٩ فدان بناءً على طلب المخصص له القطعتان مع الالتزام بجميع البنود الواردة بالعقدين وتنازل المخصص له عن إعمال كافة الآشار المترتبة على الحكم الصادر في الدعاوى أرقام (٢٢٥ لسنة ٢٢٥) بسنة ٢٤٥٠ لسنة ٢٠١٥ بسنة ٢٠١٥ العقد ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٣١٢٧) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ متضمنًا طلب اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١/١، ١/١/١) بمساحة بما يعادل ٤,٩٩ فدان الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة آكتوبر والمرفق به تفويض بالمراجعة الفنية للمخطط المقدم ؟

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الـوارد بـرقم (٢٣١٠٤) بتـاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣ مرفقاً به لوحات المشروع النهائية بعد التنقيق والتوقيع وموضح به موقف قطعة الأرض ؛ وعلى ما يفيد سـداد المـصاريف الإداريـة المـستحقة بتـاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩ ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لـ قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة 7 أكتوبر وفقًا للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الـ دعاوي أرقام ٢٢٥٥ لـ سنة ٢٧ ق ، ١٤٦٥ لسنة ٢٠ ق ، ١٤٦٥ لسنة ٢٠ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة 7 أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ شريف عادل محمد حسن العبد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١٠/١/٢) بمساحة 9,3 فدان بما يعادل ٢٠٠٩٩٨,٦٢ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة 7 أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

#### قـــرر :

مادة 1 - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧١/١٠/١/١) بمسلحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ٢٠٠٩٦،٦٢م٢ (عشرون ألفًا وتسعمائة وثمانية وتسعون مترًا مربعًا و ٢٠٠/٦٢ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ شريف عادل محمد حسن العبد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقًا للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوي أرقام ٢٢٥ لسنة ٢٠ ق، الإداري الصادر بجلسة ٢٠٤٦٠ لسنة ٢٠ ق، وبذات أسلوب التعامل واستغلال ١٤٦٥٠ لسنة ٢٠ ق، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع الا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم الغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية الأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقًا للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقـة الشمـسية علـى النحـو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

#### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ١٠١/أ٢)

بمساحة بما يعادل ٩٩, ٤ فدان الواقعة بالحوض رقم (٤)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ شريف عادل محمد حسن العبد

إقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقًا للتعاقدات المبرمة

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١

وملحق تلك التعاقدات المبرم في ٢٠٢١/٣

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٨٩,٦٢٣٨ أي ما يعادل ٤,٩٩ فدان .

#### مكونات المشروع:

۲- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٤م٢ أى ما يعادل
 ٠,٠٠٩ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٢٦٥,٨٥ أى ما يعادل 1,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٠٩٣,٣٩م٢ أى ما يعادل ٠,٥٠ فدان وتمثل نسبة (٩,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٣٤٦٨,١٠ أى ما يعادل ,٨٢٠ فدان وتمثل نسبة (١٦,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

#### الساحة المخصصة للإسكان:

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠١٦٧,٢٨ أى ما يعادل ٢,٤٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٤٢) من إجمالي مساحة أرض المشروع،

بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمـشروع (F.P) ٣١٤٥,٨٦ بمـا يعـادل ٧٠,٠ فـدان وتمثل نسبة (١٤,٩٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقًـا لجـدول قطـع الأراضى التالى :

| الأرتفاع           | النموذج    | عدد<br>الوحدات | النسبة             | مساحة الدور<br>الأرضى F.P | مساحة<br>القطعة (م <sup>٢</sup> ) | رقم<br>القطعة |
|--------------------|------------|----------------|--------------------|---------------------------|-----------------------------------|---------------|
|                    | سکنی منفصل | ۱              | البنائية (٪) ٢٨,٣٨ | ۱۵رکتی ۱.۱                | ۲۹۷٫۷٤                            | 1             |
|                    | سکنی منفصل | 1              | 75,70              | ۸۰٫۷۵                     | rrr                               | \ \ \         |
|                    | سکنی منفصل |                | ٣١,٠٤              | ۲۵۰٫۸۸                    | 709,07                            | ٣             |
|                    | سکنی منفصل | 1              | ۲۷,۹۰              | ۸٤,٥٥                     | ۳۰۳٬۰۲                            | ٤             |
|                    | سكنى منفصل | 1              | ۳۱,۹۸              | 97,90                     | ۳۰٦,۲٥                            | ٥             |
|                    | سکنی منفصل | 1              | ۳۱,۹۸              | 97,90                     | ۳۰٦,۲٥                            | 1             |
|                    | سکنی منفصل | 1              | ۳۱,۹۸              | 97,90                     | ۳۰٦,۲٥                            | ٧             |
|                    | سكنى منفصل | 1              | ۳۱,۹۸              | 94,90                     | ۳۰٦,۲٥                            | ٨             |
|                    | سكنى منفصل | 1              | 47,78              | 94,90                     | ٣٠٠,١٢                            | 1             |
|                    | سكنى منفصل |                | 47,78              | 94,90                     | ۳۰۰,۱۲                            | į             |
| 4                  | سكنى منفصل | 1              | 47,78              | 94,90                     | ۲۱۰۰٫۱۲                           | 11            |
| ئر<br>وم +         | سكنى منفصل | 1              | 47,78              | 94,90                     | ۳۰۰٫۱۲                            | 11            |
| بدروم + أرضى + أول | سكنى منفصل | ١              | 47,78              | 94,90                     | ۳۰۰,۱۲                            | ١٣            |
| ي                  | سكنى منفصل | 1              | 47,78              | 94,90                     | ۲۰۰٫۱۲                            | 18            |
|                    | سكنى منفصل | 1 .            | 47,75              | 94,90                     | ۳۰۰,۱۲                            | 10            |
|                    | سكنى منفصل | 1              | 47,14              | ٥٥, ٨٤                    | ۳۰۳ <i>,</i> ۸٦                   | ١٦            |
|                    | سكنى منفصل | 10             | ٣٠,٩٦              | ۸٠,٥٦                     | Y7+,19                            | ۱۷            |
|                    | سكنى منفصل | 1              | ٣٠,٩٨              | ۸٠,٥٦                     | 47.,.8                            | ١٨            |
|                    | سكنى منفصل | 1              | 44,44              | ۸٤,٥٥                     | ۳۰٤,۸۷                            | 19            |
|                    | سكنى منفصل | 1              | 44,75              | 97,90                     | ۳۰۰,۱۲                            | ٧.            |
|                    | سكنى منفصل | 1              | 44,75              | ۹۷,۹۵                     | ۳۰۰,۱۲                            | *1            |
|                    | سكنى منفصل |                | 44,75              | 94,90                     | ۳۰۰,۱۲                            | **            |
|                    | سكنى منفصل | 1              | 47,78              | 94,90                     | ۳۰۰,۱۲                            | 74            |
|                    | سكنى منفصل | 1              | 47,78              | 94,90                     | ۳۰۰,۱۲                            | 7 £           |

| الأرتفاع | النموذج    | عدد     | النسبة       | مساحة الدور | مساحة       | رقم      |
|----------|------------|---------|--------------|-------------|-------------|----------|
|          |            | الوحدات | البنائية (٪) | الأرضى F.P  | القطعة (م٢) | القطعة   |
|          | سكنى منفصل | ١       | 44,75        | ۹۷,۹٥       | ٣٠٠,١٢      | 70       |
|          | سكنى منفصل | ١       | 44,75        | 97,90       | ٣٠٠,١٢      | 77       |
|          | سكنى منفصل | ١       | ۳۱,۹۸        | 97,90       | ٣٠٦,٢٥      | 77       |
|          | سكنى منفصل | ١       | ۳۱,۹۸        | 97,90       | ۳۰٦,۲٥      | 47       |
|          | سكنى منفصل | ١       | ۳۱,۹۸        | 97,90       | ٣٠٦,٢٥      | 79       |
|          | سكنى منفصل | 1       | ۳۱,۹۸        | 94,90       | ۳۰٦,۲٥      | ٣٠       |
|          | سكنى منفصل | -       | 44,40        | ٥٥ ر ١٨     | ۳۰۳,۰۲      | ۳۱       |
|          | سكنى منفصل | 1       | ٣١,٠٤        | ۸۰٫۵٦       | 709,007     | ٣٢       |
|          | سكنى منفصل | 1       | 78,70        | ۵۷٫۷۵       | MAL         | ٣٣       |
|          | سكنى منفصل |         | ۲۸,۳۸        | ۸٤,٥١       | 37,78       | ٣٤       |
|          |            | ٣٤      |              | ۳۱٤٥,۸٦     | 1.177,47    | الإجمالي |

## 

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان).
  - (ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من مساحة أرض المشروع.
- (ج) لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) داخل قطعة الأرض على (٤٠٠) للفيلات المنفصلة و (٥٤%) للفيلات المتصلة و شبه المتصلة بما لا يتجاوز في الإجمالي نسبة الـ (١٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
  - (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ه) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التتفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- (و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يـتم عمـل ممر بعرض لا يقل عن ٦٦ وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلـوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقًا لقانون البناء الصادر بـرقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
  - (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
  - (ح) الردود : ٤م أمامي ٣م جانبي ٦م خلفي .
- (ط) في حالة واجهة قطعة الأرض أقل من ٢٢م فيمكن أن يكون الردود الجانبي ٢٠٥م.
- (ى) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات).
- (ك) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخـــل المواقـــع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ل) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (م) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ن) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصًا / فدان والكثافـــة الـــسكانية المحققة بالمشروع ٣٠ شخصًا / فدان .

#### جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع:

| النسبة المئوية من إجمالي<br>أرض المشروع (م٢)     | الاشتراطات<br>البنائية | المساحة المبنية<br>بالمتر المربع (م <sup>٢</sup> ) | البيسان                 |
|--|------------------------|--|-------------------------|
| (0/10) 70 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 | أرضى + أول             | ٣١٤٥,٨٦  | السكني                  |
| ۳۱٤٩٫۹ تمثل نسبة (۱۵%)<br>من إجمالي المشروع      | أرضى فقط               | ٤  | البوابات وغرف الأمن F.P |
| بني بيست بي السري                                |                        | <b>7189,9</b>                                      | الإجمالي                |

#### الاشتراطات العامة

1- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية بالمشروع (أرضى + دور واحد فقط) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها من الهيئة (جراجات) .

٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع سكني)
 ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .

٣- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .

3- مرافق الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية ، طبقًا لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وفقًا لاشتر اطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

٥- يتولى السيد/ شريف عادل محمد حسن العبد ، على نفقت الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقًا للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن يقوم سيادته بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

7- يتولى السيد/ شريف عادل محمد حسن العبد على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.

٧- يتولى السيد/ شريف عادل محمد حسن العبد على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

۸- يلتزم السيد/ شريف عادل محمد حسن العبد بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة من سيادته والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩- يلتزم السيد/ شريف عادل محمد حسن العبد باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .


١٠ يتولى السيد/ شريف عادل محمد حسن العبد على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧).


١١- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية بمنطقة الإسكان وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٢ - يلتزم المالك بتنفيذ المشروع وفقا للبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد
 من الهيئة .

۱۳ – يلتزم السيد/ شريف عادل محمد حسن العبد بالقانون رقم ۱۱۹ لسنة ۲۰۰۸ و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الــصادر بــرقم ۲۳۲ لــسنة ۲۰۰۹ ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ۱۲۹ لسنة ۲۰۱۹

طرف أول طرف ثانِ (إمضاء) (إمضاء)





#### مصلحة الضرائب المصرية

## قىرار رقىم ٣٠٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل مقر كل من

فرع مكافحة التهرب الضريبي لمنطقة ضرائب بورسعيد فرع التحصيل تحت حساب الضريبة لمنطقة ضرائب بورسعيد

#### وذلك بصفة مؤقتة

#### رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بـشأن إعـادة البنـاء التنظيمــى لمصلحة الضرائب العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للنتظيم والإدارة رقم ٣٥١ لـسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديث الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للنتظيم والإدارة رقم ١٠٨ لـسنة ٢٠١٩ بشأن تحديث الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ في التفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من القطاع المالي والإداري برقم (٦٩٧) المؤرخة ٢٠٢١/٦/٢٢ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من الإدارة المركزية للتنظيم برقم (٤٥٧) المؤرخة ٢٠٢١/٦/٢٨ ؛

ولصالح العمل وحسن سيره وانتظامه ؟

#### قــــرر :

#### ( المادة الأولى )

أولاً – نقل فرع التحصيل تحت حساب الضريبة لمنطقة ضرائب بورسعيد من العقار الكائن مقره (١١) شارع الجيش وسعد زغلول إلى الدور الثانى بالعقار الكائن مقره برج ممفيس شارع بنما – بورسعيد على أن يشغل الجانب الأيسس من مدخل الشقة [حجرة لمدير الفرع وعدد (٢) حجرة بمساحة مفتوحة لباقى العاملين بالفرع] وذلك (بصفة مؤقتة) .

ثانيًا – نقل فرع مكافحة التهرب الضريبي لمنطقة ضرائب بورسعيد من العقار الكائن مقره (١١) شارع الجيش وسعد زغلول إلى العقار الكائن مقره (١) شارع حلمي وعرابي بالدور الخامس مقر المنطقة على أن يشغل عدد (٢) حجرة بمساحة مفتوحة ومجهزة بارتشين للعاملين بالفرع وحجرة لمدير الفرع وذلك (بصفة مؤقتة) .

#### (المادة الثانية)

على القطاع المالى والإدارى وقطاع المعلومات وقطاع مكافحة التهرب الضريبى وقطاع التحصيل ومنطقة ضرائب بورسعيد والإدارة المركزية للتخطيط والمتابعة والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارة العامة للتحصيل فرع بورسعيد والإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي فرع بورسعيد وجميع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار – ويلغي كل ما يخالف ذلك .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

## مصلحة الضرائب المصرية

# قرار رقم ۳۰۷ لسنة ۲۰۲۱ بشأن نقل مقر قطاع المعلومات

#### رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية ؟

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، ولائحته التنفيذية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الصرائب العامة والضرائب على المبيعات ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بـشأن إعـادة البنـاء التنظيمـي لمصلحة الضرائب على المبيعات ؟

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات ؟

وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الشئون المالية والإدارية والإدارة المركزية للشئون الهندسية والإدارة المركزية للتنظيم والإدارة في هذا الشأن ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؟

#### قــــرر :

#### ( المادة الأولى )

نقل مقر قطاع المعلومات الكائن بمبنى العبور بشارع صلاح سالم إلى مبنى الحاسب الآلى الكائن بالعنوان ٢٤ شارع إسماعيل أباظة - لاظو غلى .

#### (المادة الثانية)

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

#### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

## مصلحة الضرائب المصرية

#### قبرار رقيم ٣٠٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن مقر الإدارة العامة لمكافحة التهرب جيزة ثان (دخل)

#### رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و لائحته التنفيذية ؟

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية ؟

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، ولائحته التنفيذية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الصرائب العامة والضرائب على المبيعات ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بـشأن إعـادة البنـاء التنظيمــى لمصلحة الضرائب العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب المصرية ؟

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لـسنة ٢٠٢١ بـشأن التفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الشئون المالية والإدارية والإدارة المركزية للشئون الهندسية والإدارة المركزية للتنظيم والإدارة في هذا الشأن ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؟

#### قــــرر :

#### ( المادة الأولى )

نقل مقر الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي – جيزة ثان والكائن بمبنى المصلحة بالعنوان  $\tau$  شارع خلوصى من شارع المنيل – المنيل إلى مبنى ضرائب المهن الحرة أول (دخل) الكائن بالعنوان  $\tau$  شارع الفسقية – جاردن سيتى .

#### (المادة الثانية)

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

#### مصلحة الضرائب المصرية

#### قبرار رقيم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل مقر مأمورية ضرائب المنيل (دخل)

#### رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و لائحته التنفيذية ؟

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية ؟

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الصرائب العامة والضرائب على المبيعات ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بــشأن إعــادة البنـــاء النتظيمـــى لمصلحة الضرائب العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لـ سنة ٢٠٢١ بـ شأن التفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الشئون المالية والإدارية والإدارة المركزية للشئون الهندسية والإدارة المركزية للتنظيم والإدارة في هذا الشأن ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؟

#### قــــرر :

#### ( المادة الأولى )

نقل مقر مأمورية ضرائب المنيل (دخل) بشارع أمين سامى من شارع القصر العينى الدى المصلحة الكائن بالعنوان 7 شارع خلوصى من شارع المنيل - المنيل . (المادة الثانية )

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

#### مصلحة الضرائب المصرية

## قىرار رقىم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل مأمورية ضرائب المعادى (قيمة مضافة)

#### رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية ؟

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية ؟

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الصرائب العامة والضرائب على المبيعات ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بـشأن إعـادة البنـاء التنظيمـى لمصلحة الضرائب على المبيعات ؟

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لـسنة ٢٠٢١ بـشأن التفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الشئون المالية والإدارية والإدارة المركزية للشئون الهندسية والإدارة المركزية للتنظيم والإدارة في هذا الشأن ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؟

#### قــــرر :

#### ( المادة الأولى )

نقل مقر مأمورية ضرائب المعادى (قيمة مضافة) من مقرها الحالى الكائن بالعنوان ١١ شارع المبتديان - السيدة زينب إلى العقار رقم (١٠٨) ، (١٠٨) شطر المعادى - المعادى .

#### (المادة الثانية)

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

## مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية

إدارة الجمعيات - قسم التسجيل

#### قسرار قيد

#### وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالدقهلية

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

#### تقــرد:

أُولاً - قيد لاتحة النظام الأساسي لمؤسسة المصطفى الخيرية بدميرة تحت رقم (٢٨٢٨) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٠ والتابعة لإدارة طلخا الاجتماعية بمديرية الدقهاية وعنوانها: قرية دميرة بجوار مسجد المصطفى مقابل المقابر - مركز طلخا - محافظة الدقهاية .

ثانيا - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريرًا في ٢٠٢١/١١/٢٠

وكيل الوزارة

### د/ وائل أحمد عبد العزيز

#### ملخص القيد

- ١- ميدان العمل: المساعدات الاجتماعية الخدمات الثقافية و العلمية و الدينية انشطة صحية حماية البيئة و المحافظة عليها رعاية الفئات الخاصة و المعاقين.
  - ٢- السنة المالية تبدأ من ٧/١ من كل عام وتنتهى في ٦/٣٠ من العام التالى .
- ۳- رأس مال المؤسسة : ۲۰۰۰۰ (عشرون ألف جنيه) مودعة لدى البنك
   المصرى العربي فرع المنصورة .
  - ٤- عدد أعضاء مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء .
    - ٥- المؤسسين : (١) مؤسس .
    - ٦- النطاق الجغرافي: على مستوى المحافظة.
- و لا يتم ممارسة أى من الأنشطة الواردة في نظامها الأساسي متى كانت تتطلب ترخيصًا من أى جهة إلا بعد الحصول على ترخيص بمباشرة النشاط من الجهة المعنية بإصداره.
  - ٧- تؤول أموال المؤسسة في حالة حلها إلى : حسب الأحة النظام الأساسي للمؤسسة .

## مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

#### قبرار توفيق أوضاع

جمعية الرعاية الثقافية والاجتماعية والبيئية المقيدة برقم (٦٥٠) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٨

#### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم 1٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتريخ ٢٠٢١/١١/٦ لجمعية الرعاية الثقافية والاجتماعية والبيئية المقيدة برقم (٦٥٠) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٨ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ و لائحته التنفيذية ؟

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد ابسماعيل محمد السسيد دراز المفوض عن الجمعية التوفيق الأوضاع ورقيًا والبكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة في المديرية بالمذكرة المؤرخة في الموضوع الموضوع

# قسرر:

( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الرعاية الثقافية والاجتماعية والبيئية المقيدة برقم (٢٥٠) بتاريخ ٢٠١٨ ولائحت التنفيذية على النحو التالى:

رقم القيد (٦٥٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٤/١٢/١٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٢٩١٣٦١٧) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز دسوق (محلة دياى - ش دار المناسبات) .

#### مجالات عمل الجمعية:

- ١- الفئات الخاصة والمعاقين.
  - ٢- الخدمات الصحية.
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٤- رعاية الطفولة والأمومة.
  - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
    - ٦- الخدمات التعليمية .
    - ٧- المساعدات الاجتماعية .
      - ٨- التنمية الاقتصادية.
        - ٩- رعاية الأسرة .
        - ١٠ تنظيم الأسرة .
      - \_ ١١- رعاية الشيخوخة .
      - ١٢- الدفاع الاجتماعي .
      - ١٣ أصحاب المعاشات.

نطاق عمل الجمعية: محلية - على مستوى القرية.

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : تسعة أعضاء وفقًا لما هـو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي لـ (أصدقاء مرضى الفشل الكلوى بمحلة دياى المقيدة برقم ٢١٩٥ محافظة كفر الشيخ).

#### (المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لـسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وتلتزم بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

## قطاع استصلاح الأراضى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

#### لجمعية دار العروبة التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى بالبحيرة

بتاریخ 0/0.1/1.1 انعقدت الجمعیة العمومیة غیر العادیة لجمعیة دار العروبیة التعاونیة الزراعیة لاستصلاح الأراضی بناحیة الحیاجر - مرکز کفر الیوار محافظة البحیرة والمسجلة تحت رقم (٦) بتاریخ 19.4/7/1.1 والمنشور ملخص عقد تأسیسها بالوقائع المصریة العدد (۸۷) بتاریخ 19.4/1.1 والمعاد اشهارها تحیت رقم (۲٤٦ ت.أ.ه) بتاریخ 19.4/1.1 محافظة البحیرة انعقادًا قانونیًا صحیحًا وقررت بالإجماع تعدیل المادة (٥) من النظام الداخلی للجمعیة .

## أولاً - تعديل المادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية :

تحسين حالة أعضائها اجتماعيا واقتصاديا ولها القيام بـشراء الأراضــى البـور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها بالتساوى للأعضاء فى حـدود المـساحة التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التمليك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقًا للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فــى أمـلاك الدولــة الخاصــة بالأراضــى الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتى تقدرها الجمعية العموميــة العاديــة بعد التعاقد وذلك بمساحات مختلفة للعضو الواحد ولا تزيد عن ثلاثين فدان للعضو بجميـع جمعيات استصلاح الأراضى أيًا كان موقعها .

ويظل باقى المادة كما هو .

ثانيًا - تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل . سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٧٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢ رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

#### قطاع استصلاح الأراضى

#### محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

## للجمعية التعاونية لإنتاج وتسويق الخضر والفاكهة محافظة مطروح

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية لإنتاج وتسويق الخضر والفاكهة والمسجلة تحت رقم (٥٠٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية العدد (١١٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٤ محافظة مطروح انعقادًا قانونيًا صحيحًا وقررت بالأغلبية تعديل المادتين (٥،٤٤) من النظام الداخلي للجمعية .

## أولاً - تعديل المادة (٥) بند (٤) من النظام الداخلي للجمعية :

توفير مستلزمات الإنتاج لصالح أعضائها من الأسمدة والمبيدات ولمنشطات النمو والتقاوى والبذور والحبوب وامتلاك المعدات الزراعية وتأجيرها وبيعها إلى الأعضاء وتوفير وسائل النقل اللازمة والسيارات وكذلك توفير الأدوات المنزلية والكهربائية للأعضاء.

#### تعديل المادة (٥) بند (٦) من النظام الداخلي للجمعية :

القيام بعمليات تسويق محاصيل الأعضاء تعاونيا وذلك بتوفير الفوارغ والعبوات وتوزيعها على الأعضاء وإعداد مراكز التجميع لاستقبال المحصول وتوفير الأجهزة الفنية والإدارية القبانية ومراقبة الفرز والتدريج وصرف الشمن للمنتجين وفقًا لسياسة الدولة وتوفير المواد الاستهلاكية اللازمة للأعضاء وتوزيعها على الأعضاء بأسعار مناسبة.

ويظل منطوق المادة كما هو.

#### ثانيًا - تعديل المادة (٤٤) من النظام الداخلي للجمعية:

يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدلات عن حضور الجلسات مبلغ خمسون جنيها فقط عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو عن ( $\Lambda$ ) جلسات في السنة المالية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضى عنها العضو هذا البدل والمكافآت عن ( $\Upsilon$ 2) جلسة في السنة .

ويظل باقى منطوق المادة كما هو .

ثالثًا - تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل . سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (۸۷۷) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢ رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

#### محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية السلام التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي بالبحيرة

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية السلام التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي بناحية السلام – مركز بدر – محافظة البحيرة والمسجلة تحت رقم (٧٨) بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٥ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية العدد (٧٥) بتاريخ ١٩٨٥/٣/٧ محافظة البحيرة انعقادًا قانونيًا صحيحا وقررت بالإجماع تعديل المادتين (٥، ٥٠) من النظام الداخلي للجمعية .

#### أولاً - تعديل المادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية :

تحسين حالة أعضائها اجتماعيا واقتصاديا ولها القيام بــشراء الأراضـــى البـور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء في حدود المساحة التي تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التمليك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقا للقـوانين واللوائح الخاصة بالأراضي الصحراوية والبـور والبوائح الخاصة بالأراضي الصحراوية والبـور والبحيرات المجففة والتي تقدرها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وذلك بمـساحات مختلفة للعضو الواحد و لا تزيد عن ثلاثين فدان للعضو بجميع جمعيات استـصلاح الأراضي أيا كان موقعها .

ويظل باقى المادة كما هو .

#### ثانيًا - تعديل المادة (٥٣) من النظام الداخلي للجمعية:

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقررها المجلس مسبقا ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حوافز أو بدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية عن عشرة آلاف جنيه من كافة وحدات البنيان التعاوني وذلك عن سنة مالية واحدة بما في ذلك حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقًا لنص البند سابعًا من المادة (٢١) من القانون رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلف حوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقرار لمجموع المكافآت التي حصل عليها وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالي ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع مائتي جنيه عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال السنة عن ٢٤ جلسة .

ثالثًا - تقويض مجلس الإدارة في التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل. سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (۸۷۸) بتاريخ ۲۰۲۱/۱۲/۱۲

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١ 1007 / ٢٠٢١ – ٢٠٢١/ ١٠٩٤